

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



إجراءات التعامل مع المقبوضات



إجراءات التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويتم التعامل معها كما يلي:

أولاً: يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

١. إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

٢. إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

ثانياً: يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

- ١- النقدية: سجل على أساس المبالغ المستلمة.
 - ٢- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.
- ثالثاً: تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/١١ م.